

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوفاء لمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

العدد ٢٤٠

(تابع)



محافظة الجيزة

قرار رقم ١٦٠٧ لسنة ٢٠٢٥

بإصدار لائحة تنظيم العمل بمراكز ووحدات الغسيل الكلوي بمحافظة الجيزة

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون تنظيم المنشآت الطبية رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم عمليات جمع وتخزين

وتوزيع الدم ومركباته ؛

وعلى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بشأن المعايير

والمواصفات الواجب توافرها في المياه المستخدمة في وحدات غسيل الكلى ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد المعايير

الفنية الواجب إتباعها في مراكز الغسيل الكلوي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ المُتضمن تعييننا

مُحافظاً للجيزة ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانوني لمحافظة الجيزة ؛

قرار :

مادة (١)

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن تنظيم العمل بمراكز ووحدات الغسيل الكلوي بمحافظة الجيزة .

مادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع مراكز الغسيل الكلوي داخل المستشفيات الحكومية التابعة لمديرية الشؤون الصحية بالجيزة ، والمراكز الخاصة التي تقدم خدمات الغسيل الكلوي داخل نطاق المحافظة، وتشمل جميع جوانب العمل فيها بدءاً من تجهيز الوحدة وتوفير الأجهزة والمواد اللازمة مروراً بتقديم الخدمة العلاجية للمرضى، وصولاً إلى صيانة الأجهزة والتخلص من النفايات الطبية .

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٢٥/١٠/١٥

محافظ الجيزة

مهندس / عادل سعيد النجار

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

التعريفات

يُقصد بالعبارات والألفاظ التالية المعانى المبينة قرين كل منها أينما وردت

فى هذه اللائحة :

المحافظة : محافظة الجيزة .

المحافظ : محافظ الجيزة .

الوزارة : الوزارة المعنية بشئون الصحة والسكان .

المديرية : مديرية الشئون الصحية بالجيزة .

الوحدة : وحدة الغسيل الكلوي الكائنة داخل مستشفى تابع للمديرية

أو مستشفى خاص .

المركز : منشأة طبية خاصة توفر خدمات الغسيل الكلوي وقد تكون مبنى قائماً

بذاته أو جزءاً من عيادة طبية مرخصة .

عملية التنقية الدموية :

علاج للفشل الكلوي فى مراحله النهائية حيث يتم استبدال الوظيفة الحيوية للكلية

لإزالة المواد الضارة والسوائل الزائدة من الدم بواسطة جهاز تنقية مصمم

لهذا الغرض ، ويتطلب إجراءات العلاج ارتباط المريض بجهاز التنقية مدة لا تقل

عن أربع ساعات لكل جلسة غسيل دموي بمعدل ثلاثة أيام أسبوعياً .

مادة (٢)

الحاجة إلى إصدار اللائحة

فى إطار حرص المحافظة على تعزيز جودة الخدمات الصحية المقدمة

للمواطنين، وتعزيز دور المديرية .

وفي إطار الجهود المبذولة من وزارة الصحة والسكان لتطوير خدمات الرعاية الصحية، تحقيق أعلى معايير الجودة في تقديم الخدمات الطبية تأتي هذه اللائحة التنظيمية لوضع استراتيجية ثابتة وواضحة للعمل داخل مراكز الغسيل الكلوي بالمستشفيات الحكومية والمراكز الخاصة، وفقا لأعلى المعايير الطبية والإدارية .

وتعمل المحافظة بالتعاون مع المديرية على تنفيذ هذه اللائحة لضمان حوكمة وتنظيم عمل هذه المراكز والوحدات التي تقدم خدمة الغسيل الكلوي، من خلال تحديد الأطر التشغيلية، وضوابط تقديم الخدمة ومتطلبات الكوادر الطبية بما يُعزز كفاءة الأداء، ويرفع مستوى جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى .

وفي هذا السياق ، تضطلع الوزارة من خلال أدواتها المعززة بمديرية الشؤون الصحية بالجيزة بدور محوري في تفعيل المنظومة والإشراف على تنفيذها ، من خلال وضع معايير التشغيل وتطبيق آليات الرقابة والتفتيش المستمر لضمان التزام مراكز الغسيل الكلوي بالاشتراطات الصحية والفنية والإدارية المعتمدة .

كما تساهم هذه اللائحة في وضع اللبنة الأساسية التي تضمن تحقيق مفاهيم الإدارة الرشيدة للخدمات الصحية وتعزيز الاستدامة والشفافية، وتحقيق التكامل بين القطاعين الحكومي والخاص في تقديم خدمات الغسيل الكلوي للمرضى .

وتعد هذه اللائحة مرجعا تنظيمياً شاملاً يحدد الأطر الحاكمة لتشغيل وإدارة مراكز الغسيل الكلوي، كما تضمن توفير بيئة آمنة للمرضى، ورفع كفاءة الأداء الصحي، مع التأكيد على التزام جميع مراكز ووحدات الغسيل الكلوي (الحكومي - الخاص) بمحافظة الجيزة بتنفيذ الضوابط والمعايير المحددة من قبل وزارة الصحة والسكان متمثلة في الجهات والإدارات المعنية بالمديرية بما يسهم في تطوير المنظومة الصحية والارتقاء بمستوى الرعاية الطبية لمرضى الغسيل الكلوي بكافة تصنيفاتهم (مرضى التأمين الصحي - مرضى العلاج على نفقة الدولة - مرضى الذين يتلقون الخدمة على نفقتهم الخاصة) وذلك بما يدعم توجهات الدولة نحو تطوير منظومة الرعاية الصحية المتكاملة .

مادة (٣)

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

- ١ - تنظيم وحوكمة عمل مراكز ووحدات الغسيل الكلوي .
- ٢ - تحقيق معايير الجودة والسلامة في تقديم الخدمات الطبية للمرضى .
- ٣- ضمان التزام المراكز بالاشتراطات الصحية المتمثلة في السلامة والصحة المهنية ، الجودة، التخلص من النفايات ، وصحة البيئة ، والاشتراطات الفنية المتمثلة في ضوابط التعامل مع المريض قبل وأثناء وبعد جلسات الغسيل الكلوي ، والاشتراطات الإدارية المتمثلة في حصول الوحدات والمراكز على تراخيص التشغيل ، والقواعد المحاسبية والمالية المتمثلة في الالتزام بالنظام المحاسبي الواجب إتباعه ، والمنشورات الصادرة من وزارة الصحة في شأن تحديد أسعار الجلسات والتحليل .
- ٤- ضمان التزام المراكز بإرسال المرضى لديهم للمستشفيات التابعة للمديرية لإجراء التحاليل المعملية الشهرية والتحليل الفيروسية كل ثلاثة أشهر .
- ٥- تحديد مسؤوليات الجهات المعنية بما في ذلك محافظة الجيزة ، مديرية الشؤون الصحية بالجيزة ، والجهات التابعة لها ، والمراكز الخاصة .
- ٦- تعزيز آليات الرقابة والتفتيش لضمان الامتثال للضوابط والمعايير التشغيلية .
- ٧- تحقيق التكامل بين القطاعين الحكومي والخاص في تقديم خدمات الغسيل الكلوي وفق رؤية صحية متكاملة .

مادة (٤)

نطاق عمل اللائحة

تسري هذه اللائحة على جميع مراكز الغسيل الكلوي داخل المستشفيات الحكومية التابعة للمديرية ، والمراكز الخاصة التي تقدم خدمات الغسيل الكلوي داخل نطاق المحافظة ، وتشمل جميع جوانب العمل فيها بدءاً من تجهيز الوحدة وتوفير الأجهزة والمواد اللازمة مروراً بتقديم الخدمة العلاجية للمرضى، وصولاً إلى صيانة الأجهزة والتخلص من النفايات الطبية .

مادة (٥)

دور الجهات المعنية بتنفيذ اللائحة

الوزارة : وفق ما تم وضعه من معايير تشغيل وجودة ، وقرارات وزارية منظمة للعمل .

المحافظة : الإشراف على تنفيذ اللائحة والتصدي للمراكز المقصورة في تنفيذ أحكامها وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقوانين واللوائح والقرارات والمنشورات والتعليمات ذات العلاقة .

المديرية : الإشراف على تنفيذ اللائحة وتقديم الرقابة والمتابعة على المراكز الخاصة التي تقدم الخدمة داخل نطاق محافظة الجيزة .

مادة (٦)

فئة المرضى المستهدفين

تستهدف هذه اللائحة فئة المرضى التالي بيانهم :

- ١- مرضى الغسيل الكلوي الذين يصدر لهم قرارات علاج على نفقة الدولة .
- ٢- المرضى الذين يتمتعون بمظلة التأمين الصحي .
- ٣- المرضى الذين يعالجون بالمستشفيات الحكومية أو المراكز الخاصة .
- ٤- المرضى الذين يتحملون أعباء تكاليف الجلسات العلاجية بالمراكز الخاصة .

الباب الثاني

حقوق المرضى في مراكز الغسيل الكلوي

مادة (٧)

١ - حق الحصول على الرعاية الصحية المناسبة :

يحق لكل مريض يعاني من الفشل الكلوي الحصول على خدمة الغسيل الكلوي بشكل آمن وفعال وفقاً للمعايير والضوابط الطبية المعتمدة .

- ٢- الحق في المعاملة بما يضمن احترام المريض والحفاظ على كرامته :
يجب معاملة المرضى باحترام وبما يحفظ كرامتهم، وبما يضمن توفير بيئة علاجية مريحة وأمنة لهم أثناء تلقيهم العلاج .
- ٣- نشر بيان حقوق المرضى ومسئولياتهم على كافة المستويات .
- ٤- تعريف المريض برسالة وحدة أو مركز الغسيل الكلوي وحقوقه وذويه ومسئولياتهم .
- ٥- وضع سياسة وخطة لتطبيق حقوق المرضى ومسئولياتهم في المنشأة .
- ٦- وجود ملصقات جدارية في أقسام الاستقبال وأماكن الانتظار وذلك لتوعية المرضى وتنقيفهم بطبيعة المرض وحقوقهم وواجباتهم وذويهم وتنقيفهم صحياً وغذائياً لرفع كفاءة الغسيل الكلوي.
- ٧- إجراء استبيانات دورية للتعرف على درجة رضا المريض عن جودة الخدمة المقدمة .
- ٨- حق السرية والخصوصية :
تلتزم جميع المراكز بالحفاظ على سرية المعلومات الطبية الخاصة بالمرضى ، وعدم مشاركتها مع أي شخص أو جهة دون موافقة المريض أو ذويه إلا في الحالات التي يحددها القانون وهذه اللائحة .
توفر الخصوصية للمرضى بما يضمن سرية المناقشات الشخصية والسجلات الطبية .
تحديد موقع مناسب للنوافذ والأبواب لضمان الخصوصية .
- ٩- الحق في مناقشة برنامج العلاج سواء مع المريض أو ذويه بسرية .
- ١٠- ستر عورة المريض أثناء الفحص أو تقديم الرعاية الصحية وذلك بتوفير مساحة كافية للسماح باستخدام ستائر فاصلة بسهولة كلما لزم الأمر .

١١- حق تقديم الشكاوى والتظلمات :

يحق للمريض تقديم شكاوى رسمية إلى إدارة المركز أو المديرية أو المحافظة أو الوزارة في حالة تعرضه لأي تقصير أو انتهاك لحقوقه، ويجب التعامل مع الشكاوى بجدية وشفافية .

١٢- حق المريض في المشاركة في خطة الرعاية، وذلك طبقاً لما يلي :

تعريفه بالخطة العلاجية المقررة وحجم وإمكانيات المنشأة الصحية .
إعلامه بأسماء المشاركين في تقديم الخدمة الصحية له وتخصصاتهم واسم الطبيب المسئول عن علاجه ومتابعة حالته ما عدا حالات الطوارئ التي تستدعي التدخل الطبي العاجل بما يتفق مع الأنظمة والقوانين ذات العلاقة .

١٣- توضيح أسباب نقل المريض إلى مكان آخر داخل أو خارج الوحدة أو المركز أو نقل رعايته لطبيب آخر مع إعطائه الإرشادات الضرورية .

١٤- رفض العلاج :

تعريف المريض أو ذويه بإمكانية رفض كل العلاج المقرر أو جزء منه مع التزام الوحدة أو المركز بالاستجابة لطلبه بما لا يتنافى مع الأنظمة والقوانين المتبعة مع ضرورة التوقيع على نموذج الإقرار الخاص برفض العلاج وتوثيق الحوار والنقاش في محضر يتم توقيعه من المسئول بالوحدة أو المركز وكذا من المريض أو من أحد ذويه ويودع المحضر ملف المريض .

يجب ألا يترتب على رفض العلاج وجود خطر على الحالة الصحية للمريض، وفي حالة وجود خطر على حالة المريض يلتزم مقدم الخدمة بتطبيق المعايير الطبية المتبعة دون الالتفات إلى رفض المريض أو ذويه تلقي العلاج ، على أن يودع بملف المريض تقرير طبي من الطبيب المسئول بوصف الحالة الخطرة.

ويكون المريض أو - ذوهه - مسئولاً مسئولية تامة عن قراراته وأفعاله في حال

سحب العينة أو رفض العلاج .

وفى جميع الأحوال يلتزم مُقدّم الخدمة بتعريف المريض أو ذويه بالعلاجات الأخرى البديلة فى حال رفض العلاج داخل الوحدة أو المركز .

١٥- وضوح وشمولية نماذج الإقرار :

تحديد المسئول عن التوقيع على الإقرار .

توفر قائمة بالتدخلات التى تحتاج إلى إقرار منفصل .

تعريف المريض أو ذويه بالمعلومات التى يحتوئها الإقرار بطريقة واضحة .

حفظ الإقرار بملف المريض .

١٦- حصول المريض على تقرير طبي شامل ودقيق ونتائج الفحوص المعملية .

الباب الثالث

ترخيص وحدات ومراكز الغسيل الكلوي

مادة (٨)

اشتراطات ترخيص وحدات ومراكز الغسيل الكلوي

يجب على طالب ترخيص وحدة أو مركز غسيل كلوي تقديم طلب بذلك إلى

الجهة المختصة بالوزارة ، ويجب أن يُرفق بالطلب المستندات الآتية :

١- طلب الحصول على الترخيص مقدّمًا من الممثل القانوني للجهة الطالبة .

٢- مُستخرج من عقد إيجار أو ملكية موثق وذلك بالنسبة للوحدات والمراكز

الكائنة خارج المستشفيات .

٣- صورة من ترخيص المستشفى فى حالة وجود وحدة الكلى بداخله .

٤- صورة من شهادة تسجيل الوحدة أو المركز بنقابة الأطباء .

٥- صورة من ترخيص استخدام الوحدة أو المركز فى نشاط الغسيل الكلوي

الصادر من إدارة التنظيم بالحي أو المدينة أو جهاز المدينة المختص .

٦- مستخرج من السجل التجاري والبطاقة الضريبية سارٍ وحديث .

٧- رسم هندسي للمكان المزمع ترخيصه كوحدة أو مركز غسيل كلوي مقدم من مهندس نقابي معتمد على أن يشتمل المكان على قاعة تخصص للمرضى إيجابي فيروس (سي) وقاعة للمرضى سلبي فيروسات وأن تكون القاعتان منفصلتين بالمدخل والمخرج ومنطقة للتعقيم المركزي ومغسلة مطابقة للاشتراطات والمواصفات المعدة بمعرفة إدارة مكافحة العدوى بالوزارة ومخزن مفروشات ومخزن مستلزمات طبية .

٨- صورة من خطاب صادر من الجمعية المصرية لأمراض وزراعة الكلى بمطابقة المركز للشروط الفنية .

٩- صورة من عقد محرقة النفايات الخطرة .

١٠- صورة من ترخيص تداول النفايات الطبية الخطرة .

١١- بيان بأسماء ووظائف العاملين بالمركز .

١٢- صورة من عقد عمل مدير فني للوحدة أو المركز ويجب أن يكون طبيياً مقيداً بنقابة الأطباء وممارسة للمهنة .

١٣- صورة من عقود عمل طاقم التمريض والفنيين وعمال الخدمة المعاونة والأمن والمستندات المؤيدة لمؤهلاتهم وتصاريح مزاولتهم المهنة .

١٤- شهادة تدريب فنيي الصيانة للماكينات ومحطة معالجة المياه من الشركات الموردة لها .

١٥- صورة من عقود الصيانة أو شهادة ضمان مع الشركات الموردة للماكينات ولمحطة معالجة المياه والسجل التجاري للشركة الموردة أو شركة الصيانة .

١٦- شهادة معايرة معتمدة من الوكيل بكفاءة عمل الماكينات أو من معهد القياس والمعايرة NIS أو الجامعات الحكومية .

١٧- صورة من محاضر توريد وتركيب الماكينات ومحطة معالجة المياه .

١٨- أصل التعاقد مع رعاية مركزة بمستشفى مجاور لرعاية الحالات الحرجة مع تقديم صورة من ترخيص المستشفى حال كونه مستشفى خاص.

- ١٩- ترخيص المركز في حالة وجود وحدة الكلى بمركز طبي بها تخصصات مكملية .
- ٢٠- ترخيص العيادات التخصصية في حالة وجود وحدة كلى تابعة للجمعيات الخيرية .
- ٢١- في حالة وجود وحدات الغسيل منفصلة أو تابعة للجمعيات يجب تقديم عقد إيجار باسم الجمعية ولائحة الجمعية معتمدة .
- ٢٢- شبكة غازات طبية معتمدة من الجهات المختصة أو وحدات غازات طبية متنقلة على أن تكون الوحدات المتنقلة معتمدة من الجهات المعنية .
- ٢٣- شهادة من إدارة الدفاع المدني المختصة بتوافر إجراءات الحماية المدنية في المكان المطلوب ترخيص كمركز أو وحدة غسيل كلوي .
- ٢٤- إقرار مقدم من المدير الفني بأن جميع المستندات المقدمة بالملف صحيحة وسليمة قانوناً وذلك تحت مسؤوليته الشخصية .

مادة (٩)

الأجهزة الطبية اللازم وجودها بوحدات ومراكز الغسيل الكلوي

يجب أن تتوافر في وحدات ومراكز الغسيل الكلوي الأجهزة والتجهيزات التالية :

- ١- عدد من ماكينات الغسيل الكلوي يتناسب مع القدرة الاستيعابية والتشغيلية للوحدة أو المركز .
- ٢- أسرة أو كراسي غسيل كلوي .
- ٣- بلون تنفس ذاتي الملء (أمبوج) .
- ٤- محطة معالجة مياه .
- ٥- عربة إنعاش رئوي مع جهاز صدمات قلب .
- ٦- أجهزة مراقبة العلامات الحيوية .

- ٧ - سماعات طبية .
- ٨ - شبكة أوكسجين جدارية أو أسطوانات أوكسجين .
- ٩ - منظمات شفت جدارية أو أجهزة شفت متنقلة بقارورة أو قارورتين .
- ١٠ - عربات ضمادات .
- ١١ - كراسي متحركة للمرضى .
- ١٢ - حوامل محاليل .
- ١٣ - ترايبزات غيار صغيرة .
- ١٤ - ترايبزات أو صواني متحركة مخصصة لطعام المرضى .
- ١٥ - عربة متحركة (تروولي) لنقل المرضى .
- ١٦ - جهاز تخطيط قلب .
- ١٧ - جهاز تعقيم (أوتوكلاف) سعة (٢٠) لترًا على الأقل .
- ١٨ - جهاز فحص سكر الدم .
- ١٩ - ثلاجة لحفظ الأدوية .
- ٢٠ - جهاز قياس ضغط الدم .

مادة (١٠)

اشتراطات تشغيل وحدات ومراكز الغسيل الكلوي

بالإضافة إلى المستندات المقدمة رفق طلب الترخيص، يجب لتشغيل وحدات

ومراكز الغسيل الكلوي أن تتوافر الشروط والمواصفات التالية :

- ١ - الحصول على ترخيص من الوزارة بتشغيل وحدة أو مركز الغسيل الكلوي .
- ٢ - أن يكون المشرف على الوحدة طبيبًا إخصائيًا في تخصص الكلى .
- ٣ - وجود تعاقد مع أحد المستشفيات القريبة لاستقبال مرضى الغسيل الكلوي .
- ٤ - وجود عقد توأمة مع وحدة أو مركز غسيل كلوي آخر لاستيعاب مرضى الوحدة أو المركز في حال تعطل الخدمة لأي سبب .

٥- عمل معاينة للوحدة أو المركز المراد استصدار رخصة تشغيل لها بنشاط الغسيل الكلوي يتم بمعرفة المديرية ، ويجب أن يثبت بذلك المحضر توافر ما يلي فى الوحدة أو المركز :

قاعة تخصص للمرضى إيجابى فيروس (سي) وقاعة للمرضى سلبى فيروسات ويجب أن تكون القاعتان منفصلتين بالمدخل والمخرج .

منطقة للتعقيم المركزي .

مغسلة مطابقة للاشتراطات والمواصفات المعدة بمعرفة إدارة مكافحة العدوى بالوزارة .

مخزن مفروشات ومخزن مستلزمات طبية .

غرفة نفايات بحسب الاشتراطات البيئية المعتمدة .

غرفة طبيب وغرفة تريض على الأقل .

غرفة مؤمنة للسجلات الطبية للمرضى .

دورات مياه رجالي ونسائي خاصة بالمرضى وأخرى خاصة بالطاقم الطبي ويجب أن تكونا منفصلتين .

هاتف وفاكس وأجهزة حاسب آلي، ومصدر للاتصال بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بالوحدة أو المركز .

عربة إنعاش .

توافر خزائن مؤمنة للأغراض الشخصية للفريق الطبي .

توافر مصدر رئيسي للشبكة الكهربائية بقدرات تكفي لتشغيل أجهزة الغسيل

الكلوي ووحدات تكييف الهواء الخاصة بالوحدة ومضخات المياه ووحدات الترشيح

وغيرها من الأجهزة . وتوافر مولدات كهربائية احتياطية تعمل تلقائيا .

وجود تكييفات بقدرات تتناسب مع مساحات الغرف .

التأكد من وجود وحدات إنارة تتناسب مع استخدام الوحدة أو المركز وتحقق شدة إضاءة مقبولة حسب الأنظمة المعتمدة، بالإضافة لوحدة إنارة طوارئ ولوحات دالة على مخارج الطوارئ .

محطة معالجة المياه ، ويجب أن تكون مستقلة عن باقى أقسام الوحدة أو المركز ومتوافر فيها المراحل التالية :

المرحلة الأولى : مرشح الجسيمات إلى (٢٠) ميكرون .

المرحلة الثانية : تأيين المياه لإزالة الكالسيوم و كربونات المغنيسيوم .

المرحلة الثالثة : مرشح الكربون لإزالة الكلور .

المرحلة الرابعة : ترشيح الجسيمات من واحد إلى خمسة ميكرون .

المرحلة الخامسة : توافر خصائص التناضح العكسي . وذلك بالتأكد من ترشيح الأملاح المعدنية من المياه باستخدام غشاء نصف نافذ لتشجيع الأملاح المعدنية للخروج من الماء ، باستخدام أغشية حلزونية في حاويات الضغط العالي، ووجود مضخات مقوية لضمان سرعة لا تقل عن (١٠) متر / ثانية وضغط مناسب للماء يعتمد على تركيز الأملاح على سر الجانب الطارد للغشاء على أن تكون درجة حرارة الماء من (٨٥ : ٩٥) درجة مئوية ، والتأكد من عدم وجود انحناءات وزوايا قائمة، وأن الأسطح الداخلية للأنايبب على مستوى عال من النعومة والحفاظ على أن تكون وصلات الأنايبب قصيرة قدر الإمكان .

التأكد من أن نظام الصرف يتماشى مع النماذج التجارية المستخدمة في محطات التنقية ومتوافق مع الأنظمة والأكواد المعتمدة محلياً .

وجود شبكة مياه بقطر (٢,٥) سنتيمتر أو أكثر، وكذلك شبكة صرف صحي بقطر (١٠) سنتيمتر على أن يكون منسوب الصرف الصحي أقل من منسوب شبكة المياه المعالجة للغسيل الدموي .

توافر نظام للحماية المدنية من أخطار الحريق معتمد من إدارة الدفاع المدني بالمحافظة .

الباب الرابع

معايير الجودة والسلامة والصحة المهنية

في وحدات ومراكز الغسيل الكلوي

مادة (١١)

متطلبات الجودة في مراكز الغسيل الكلوي

تهدف متطلبات الجودة إلى تحقيق أعلى مستوى من الرعاية الصحية وفق معايير

التشغيل المعتمدة ، وتشمل الآتي :

- ١- الالتزام بجودة تقديم الخدمة داخل الوحدات والمراكز .
- ٢- الالتزام ببروتوكولات العلاج المعتمدة من الوزارة .
- ٣- توفير خطة علاج خاصة بكل مريض طبقاً لحالته الصحية ونتائج المتابعة الدورية لحالته .
- ٤- الالتزام بإمساك سجل طبي لكل مريض يشتمل على بياناته الشخصية والصحية ونتائج العينات والفحوصات والمتابعة الدورية ، والأدوية الموصوفة وعدد الجلسات وغير ذلك من بيانات تتصل بحالته الصحية .
- ٥- إتباع التعليمات الواردة والمطبقة بخصوص ميكنة المنظومة الواردة من الوزارة، وما يستجد من تعليمات .
- ٦- الالتزام بجودة الأجهزة والمعدات الطبية ، وذلك على النحو التالي :
يجب أن تكون جميع أجهزة الغسيل الكلوي مُعتمدة من الجهات الصحية المختصة، وتعمل بكفاءة وجودة مقبولة .
تتفيذ برامج صيانة دورية للأجهزة الطبية لضمان استمرار عملها دون أعطال وذلك من خلال عقود صيانة سارية .
الاحتفاظ بسجلات موثقة لعمليات الصيانة الدورية والإصلاحات .

٧- ضمان توافر الأدوية والمستلزمات الطبية، وذلك على النحو التالي :

التأكد من توافر الأدوية الأساسية ومستلزمات الغسيل الكلوي الكافية بما يضمن استمرار الخدمة دون انقطاع .
الالتزام بمعايير تخزين الأدوية والمحاليل وفقا للإرشادات الطبية للحفاظ على سلامتها وفعاليتها .

٨- التدريب والتطوير المستمر، وذلك على النحو التالي :

تدريب الطاقم الطبي والعاملين على أحدث التقنيات والبروتوكولات العلاجية لضمان تقديم خدمة عالية الجودة .
يلتزم المركز أو الوحدة بتقديم ما يفيد خضوع جميع العاملين به من أطقم طبية وفنية وعمال خدمات وغيرهم لبرامج تدريبية نصف سنوية من مراكز معتمدة على أن يخضع ذلك لتقييم الجهات المختصة بالمديرية .

مادة (١٢)

معايير السلامة في وحدات ومراكز الغسيل الكلوي

تعد سلامة المرضى والعاملين أولوية قصوى ، ولذلك يجب على الوحدات والمراكز التي تقدم خدمة الغسيل الكلوي الالتزام بما يلي :

١- إجراءات مكافحة العدوى :

استخدام مستلزمات الغسيل الكلوي ذات الاستخدام الواحد .
الالتزام بتعقيم وحدات وأجهزة الغسيل الكلوي والأدوات الطبية بعد كل جلسة وفقاً لمعايير مكافحة العدوى المعتمدة من الوزارة .
الالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية (PPE) مثل القفازات ، الكمامات ، والملابس الطبية المناسبة .

٢- معايير النظافة والتطهير :

يجب تعقيم غرف الغسيل الكلوي بانتظام باستخدام المطهرات المعتمدة ، وذلك بتحقيق مستويات عالية من النظافة في تطهير الوحدة بما في ذلك إجراء تنظيف شامل يوميًا .

الالتزام بالتخلص الآمن من النفايات الطبية وفق اللوائح البيئية والصحية .
مراقبة جودة المياه المستخدمة في محطات الغسيل الكلوي وذلك بمطابقتها للمعايير الصحية المعتمدة وعمل الاختبارات الدورية لضمان نقائها وخلوها من الشوائب الضارة .

يجب أن تكون الوحدة مكيفة الهواء، ويتم صيانة المكيفات بصفة منتظمة أو استبدال المرشحات وتنظيفها وفقا لتعليمات الشركة المصنعة .
عدم استخدام الأجهزة المحركة للهواء مثل المكانس الكهربائية والمراوح ومجففات اليد لمنع تطاير الجسيمات التي يحملها الهواء .
المحافظة على نظافة النوافذ والزجاج وغيرها .
تغطية مناطق دورات المياه بالسيراميك حتى الجدران بطريقة سلسلة لسهولة التنظيف .

أن يبقى المطبخ نظيفا بما في ذلك الأجهزة مثل الميكروويف والثلاجات وغيرها .

٣- إجراءات الطوارئ والسلامة الطبية :

يجب على الوحدات والمراكز الالتزام بما يلي :

توفير أجهزة الانعاش القلبي الرئوي (CPR) وأدوية الطوارئ داخل كل وحدة أو مركز .

وجود طاقم طبي مُدرَّب على التعامل مع الحالات الطارئة مثل : انخفاض ضغط الدم أو الحساسية أثناء الجلسات .

وجود خطة طوارئ معتمدة من المديرية للتعامل مع أي انقطاع في الكهرباء أو تعطل أجهزة الغسيل الكلوي .

٤- التعامل الآمن مع النفايات الطبية :

توفير عقود مع جهات متخصصة لنقل النفايات الطبية الخطرة.
يجب أن يكون العاملون مدربين على طرق التعامل مع النفايات الطبية الخطرة والتخلص منها بشكل آمن .
الالتزام بسياسات فصل النفايات الطبية الخطرة عن النفايات الطبية العادية وفقا للمعايير البيئية والصحية .

مادة (١٣)

معايير الصحة المهنية في وحدات ومراكز الغسيل الكلوي

لضمان بيئة عمل آمنة للعاملين في وحدات ومراكز الغسيل الكلوي من أطقم

طبية وخدمات معاونة وأمن وغيرهم، يجب الالتزام بالآتي :

- ١- ضمان حماية العاملين من المخاطر الصحية ، وذلك بمراعاة الآتي :
 - تطبيق معايير مكافحة العدوى .
 - إجراء فحوصات طبية دورية لهم للتأكد من خلوهم من أية أمراض معدية .
 - توفير لقاحات وقائية -مثل- لقاح التهاب الكبد الوبائي (B)- لجميع العاملين .
 - تزويدهم بأدوات الوقاية الشخصية أثناء التعامل مع المرضى والمعدات الطبية .
- ٢- تحقيق معدلات الراحة والعمل وفق الجداول الزمنية المناسبة ، وذلك من خلال :
 - تنظيم جداول العمل لضمان عدم إرهاق الطاقم الطبي مما ينعكس على جودة الخدمات المقدمة .

توفير أماكن استراحة للعاملين خلال ساعات العمل الطويلة .

توفير دورات مياه منفصلة عن تلك المخصصة للمرضى وذويهم .

توفير مكان مناسب لهم للغذاء والمشروبات خلال المواعيد المخصصة .

الباب الخامس

ضوابط التعامل المعمل مع عينات مريض الغسيل الكلوي

مادة (١٤)

أجهزة ومستلزمات المعمل

يجب أن تتم عملية تحليل العينات المأخوذة من مريض الغسيل الكلوي بالمعامل

التابعة للمديرية من خلال الأجهزة التالية على سبيل الحصر :

- ١- جهاز كيمياء خاص بالتحاليل الكيميائية (أوتوماتيك أو مانيوال) .
- ٢- جهاز عد الدم الأوتوماتيك .
- ٣- جهاز الإليزا لعمل التحاليل الفيروسية .
- ٤- جهاز أملاح الدم لعمل تحاليل الصوديوم والبوتاسيوم .
- ٥- جهاز السنترفيوج لفصل عينات الدم .
- ٦- جهاز ميكروسكوب .

ويجب أن تتوفر فى المعمل المستلزمات التالية :

- ١ - بيبتات متغيرة وثابتة وبيبتات متعددة .
- ٢- جهاز حاسب آلي .
- ٣- طابعة .
- ٤- تكييف يتناسب مع مساحة الغرفة .
- ٥- ثلاجة بفريرز لحفظ الكواشف والمحاليل الخاصة بقسم الفيروسات ويخصص الفريزر لحفظ العينات .
- ٦ - ثلاجة لحفظ المحاليل الخاصة باختبارات الكيمياء .

مادة (١٥)

خطوات التعامل المعملية

مع عينات مرضى الغسيل الكلوي بالمستشفيات العامة

يتم التعامل مع عينات مرضى الغسيل الكلوي بالمستشفيات العامة بإتباع

الخطوات التالية :

- ١- يقوم الممرض المسؤول عن المريض بقسم الغسيل الكلوي بسحب العينات للمرضى قبل الجلسة وبعدها حسب التعليمات المقررة .
- ٢- يتم سحب عينات الكيمياء وصور الدم شهرياً بدءاً من اليوم الأول من كل شهر يومياً لمدة ثلاثة أو أربعة أيام حتى يتم الانتهاء من جميع المرضى .
- ٣- يتم سحب عينات الفيروسات كل ثلاثة أشهر .
- ٤- يقوم الممرض بعمل بيان بأسماء المرضى وعدد العينات التي تم سحبها والتحليلات المقررة ثم وضع الأنابيب في المنظم (الراك) المخصص لجمع العينات ، ثم وضع المنظم (الراك) والعينات في حاوية وغلقها تمهيداً لتسليمها للفني أو الكيميائي أو إخصائي مختبرات طبية بمعمل المستشفى التي تم السحب بها .
- ٥- يقوم الفني أو الكيميائي أو إخصائي مختبرات طبية بمطابقة البيان الذي أعده الممرض بالأنابيب المسحوبة واستلام العينات بعد التأكد من صلاحيتها والتحليلات المقررة وكتابة الاسم الرباعي عليها .
- ٦- يقوم الفني أو الكيميائي أو إخصائي مختبرات طبية بتوزيع العينات وتدويرها بجهاز فصل العينات (السنترفيوج) للاستعداد لعمل التحليل .
- ٧- يقوم المختص (الطبيب الكيميائي ، الفني ، إخصائي مختبرات طبية) بتشغيل العينات والتأكد من النتائج وتسجيلها بالدفاتر وكتابة التقارير واعتماد النتائج من الطبيب .
- ٨- يتم تسليم النتائج مُجمعةً للمريض المسؤول عن قسم الغسيل الكلوي .

مادة (١٦)

خطوات التعامل المعملية

مع عينات مرضى الغسيل الكلوي بالمستشفيات والمراكز الخاصة

يقوم الممرض المسؤول عن المريض بقسم الغسيل الكلوي بسحب العينات

للمرضى على النحو التالي :

- ١- سحب وفصل عينات التحاليل الشهرية (كيمياء وصورة الدم) وفقاً للتعليمات المقررة .
- ٢- سحب عينات الفيروسات كل ثلاثة أشهر .
- ٣- حصول المستشفى أو المركز الخاص على موافقة إدارة المعامل بالمديرية على عمل التحاليل المشار إليها لمرضى الغسيل الكلوي .
- ٤- يقوم مندوب المستشفى أو المركز الخاص بتسليم العينات التي تم سحبها وفصلها بمعرفة المستشفى أو المركز الخاص إلى الفني أو الكيميائي أو إخصائي المختبرات الطبية المختص بأحد مستشفيات المديرية .
- ٥- يتم عمل التحاليل الطبية للعينات طبقاً للإجراءات المبينة بالمادة السابقة .
- ٦- يتم تسليم مندوب المستشفى أو المركز الخاص نتائج التحاليل خلال مدة لا تتجاوز ثماني وأربعين ساعة .

مادة (١٧)

تعليمات سحب العينة بالمراكز والمستشفيات الخاصة

يجب اتباع التعليمات التالية في شأن سحب العينة المفصولة من الدم (السيرم)

وصورة الدم والفيروسات بالمراكز والمستشفيات الخاصة :

- ١- كتابة اسم المريض رباعياً على الأنبوب ورقم العينة المطابق للبيان المرسل إلى إدارة المعامل بالمديرية .
- ٢- تؤخذ عينة وريدية على ألا تقل عن (١٠) سم قبل فصل العينة .
- ٣- يتم وضع العينة بعدد اثنين أنبوب اختبار الكيمياء والفيروسات بدون مانع تجلط مع مراعاة عدم رج العينة لضمان دقة النتائج .

- ٤- يتم وضع جزء من العينة فى أنبوب مانع للتجلط (اديتا) لعمل تحليل صور الدم .
- ٥- يشترط أن تكون العينة غير محللة .
- ٦- بعد إحكام الغلق يتم وضع الأنبوب بدرجة حرارة (٣٧) درجة مئوية لفصل عينة الكيمياء والفيروسات .
- ٧- يتم فصل العينة فى جهاز الفصل المركزي (السنترفوج) بسرعة ٣٠٠٠ - ٣٥٠٠ لفة / دقيقة (RPM) وفصل العينة باستخدام ماصة (باستير) خاصة لكل عينة والتخلص منها وعدم تكرار استخدامها .
- ٨- يتم وضع العينة المفصولة من الدم (السيرم) الخاص بكل مريض فى عدد اثنين أنبوب قياسي أو أنبوب صغير (ابندورف) وكتابة اسم المريض لنفس العينة والرقم الخاص به أحدهما للكيمياء كل شهر والآخر للفيروسات كل ثلاثة أشهر .
- ٩- يتم إحكام وغلق الأنابيب جيداً وتوضع فى المنظمات (الراكات) الخاصة بالعينات (الفحوص الكيميائية ، صور الدم والفيروسات) بالترتيب المماثل للبيان المرسل لإدارة المعامل والمستشفى الذي يجرى به الفحص .
- ١٠- فى حال استعمال أنبوب ذى غطاء أصفر (جل) لا يتم فصل العينة بجهاز الفصل المركزي (السنترفوج) .
- ١١- يتم حفظ العينات بدرجة حرارة مناسبة من (٢) : (٨) درجة مئوية مع مراعاة سرعة نقل العينات للمعمل فى ذات اليوم الذي تم فيه سحب العينة .
- ١٢- يتم نقل العينات بصورة آمنة وذلك باستخدام ثلاجة متنقلة (ايسبوكس) اتباعاً لاحتياجات مكافحة العدوى ولعدم فقدان العينات ومراعاة عدم حفظ العينات بالفریزر وتجنب التجميد والإذابة ضماناً لدقة النتائج .
- ١٣ - يتم تسليم المندوب نتائج تحاليل العينات خلال المدة المنصوص عليها بالمادة السابقة .
- ١٤- فى حال عدم صلاحية العينة أو طلب عينه أخرى يتم التواصل مع المركز مباشرة عن طريق مسئول معمل الكيمياء ومسئول معمل الفيروسات بالمستشفى الحكومي .

١٥- فى حال عدم التزام المركز بإرسال العينات يتم مخاطبة إدارة المعامل فوراً لإبلاغ إدارتي العلاج الحر والكلى لاتخاذ اللازم تجاه المركز .

مادة (١٨)

حالة التحول الفيروسي

عند ظهور نتيجة تحليل لمريض من سلبي إلى إيجابي فيروس (سيروولوجي) ، يقوم مسئول الفيروسات بالمستشفى الحكومي بإرسال العينة إلى المعامل المركزية بالوزارة لتحليلها، وعند تأكيد نتيجة العينة بتحولها من سلبي إلى إيجابي فيروس يقوم مسئول الفيروسات بمعمل المستشفى الحكومي بإبلاغ كل من رئيس قسم مكافحة العدوى بالمستشفى الحكومي ومدير إدارة المعامل بالمديرية الذي يتولى إبلاغ إدارات مكافحة العدوى، الكلى والعلاج الحر بالمديرية لاتخاذ اللازم .

مادة (١٩)

أسباب رفض العينات

يجب على معمل المستشفى الحكومي رفض استلام العينات الخاصة بمرضى

الغسيل الكلوي أيًا كان مصدرها وذلك فى الحالات التالية :

- ١- إذا كانت كمية العينة غير كافية .
- ٢- عدم تقديم العينة المفصولة (السيرم) وذلك بالنسبة للمستشفيات والمراكز الخاصة .
- ٣- عدم غلق أنابيب العينات بإحكام .
- ٤- عدم نقل العينة بشكل رأسي فى حامل أنابيب (راك) داخل صندوق التبريد (أيس بوكس) .
- ٥- إذا مرَّ على تاريخ سحب العينة أكثر من ست ساعات .

- ٦- إذا كانت العينة متحللة .
- ٧- إذا كان الأنبوب مكسورًا أو ملوثًا .
- ٨- عدم وجود اسم المريض رباعياً على الأنبوب .
- ٩- عدم إحضار موافقة من إدارة المعامل بالمديرية على عمل التحاليل وذلك بالنسبة للمستشفيات والمراكز الخاصة .
- ١٠- عدم تطابق البيانات المثبتة في خطاب التحويل مع البيانات المثبتة على الأنابيب .
- ١١ - نقص البيانات على خطاب التحويل مثال تاريخ سحب العينة .

الباب التاسع

إجراءات تنظيمية خاصة بالمراكز الخاصة التي تقوم بخدمة الغسيل الكلوى

مادة (٢٠)

ضرورة أن يقوم المركز بإرسال بيان بأسماء المرضى الذين تم إرسالهم إلي المستشفيات لعمل التحاليل المطلوبة للمرضى لديهم فيما يخص التحاليل الشهرية وتحاليل الفيروسات ربع السنوية وذلك إلى إدارة الكلى بالمديرية .

إجراء التحاليل الفيروسية للعاملين التابعين لمراكز الغسيل الكلوى الخاصة التي تقوم بتنفيذ جلسات الغسيل للمرضى كل ستة أشهر للأعداد التالية :

عدد (٢) طبيب .

عدد (٢) تمريض .

عدد (٢) مساعد تمريض .

عدد (٢) عمال .

عدد (٢) إداريين .

تقوم إدارة المعامل بمديرية الشئون الصحية بالجيزة بإخطار إدارة الكلى بالمديرية بصفة شهرية بمدى انتظام تلك المراكز فى إجراء التحاليل الشهرية والتحاليل الفيروسية بصفة دورية من عدمه ، على أن تقوم إدارة الكلى بالمديرية بالتنسيق مع إدارة العلاج الحر بالمديرية باتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه المراكز الخاصة التي لم تقم بإجراء تلك التحاليل .

تلتزم المراكز الخاصة التي تقدم خدمة الغسيل الكلوى للمرضى بإعداد قوائم للمرضى بالأسماء وفئة التعامل (مريض نفقة دولة - مريض تأمين صحي - مريض خاص) ، وذلك مع طلب مقدم إلى إدارة المعامل بالمديرية يحتوى على عدد المرضى الذين سيتم إرسالهم إلى المستشفى المتعامل معها للقيام بإجراء التحاليل المعملية المطلوبة وذلك بشكل شهري ، وفقا لما تحدده إدارة الكلى بالمديرية من تحاليل معملية شهرية وفيروسية كل ٣ شهور .

على أن يلتزم المركز بإرسال المرضى وكشوف أسمائهم بصفة شهرية في الأسبوع الأول من كل شهر لعمل التحاليل الشهرية ، وبالنسبة لتحاليل الفيروسات يلتزم المركز بإرسال المرضى وكشوف أسمائهم إلى معمل المستشفى فى أول أسبوع من الشهور الآتية (مارس - يوليو - سبتمبر - ديسمبر) .

تلتزم الإدارات المعنية بمديرية الشؤون الصحية بالجيزة بتحديد اسم المستشفى التي سيتم تعامل كل مركز معها لإجراء التحاليل المعملية المطلوبة للمرضى ، ومتابعة دورية لأعداد المرضى بشكل يضمن صحة هذه الأعداد من عدمها من قبل إدارة العلاج الحر بالمديرية ، كما أنه من حق إدارة المعامل بالمديرية تعديل أو تغيير اسم المستشفى المتعامل مع أى مركز وفقا للمستجدات وظروف العمل .

يلتزم المركز بإرفاق صورة طبق الأصل من نتائج التحاليل في مطالبات مرضى العلاج على نفقة الدولة التي يتم تسليمها لإدارة العلاج على نفقة الدولة بالمديرية سواء شهرية أو فيروسية .

الباب العاشر

الضوابط المالية وأحكام تنفيذها

المادة (٢١)

بالنسبة للمستشفيات الحكومية :

يتم إلزام المستشفيات بتحصيل المبالغ المفصلة بالجدول الخاص بتحاليل المعامل لمرضى الغسيل الكلوي بالمستشفى ويكون له دفاتر خاصة تفيد ما تم تحصيله .

على أن يكون من حق مديرية الشئون الصحية بالجيزة تعديل القيم المحصلة وفق ما يرد ويستجد من تعليمات من وزارة الصحة والسكان .

| الفئة | ثمن المخصص من الجلسة بالجنيه المصرى | عدد الجلسات فى الشهر | الإجمالى المخصص كل شهر بالجنيه المصرى |
|--------------------------|---|-------------------------|---|
| التأمين الصحى | ٣٠ | ١٣ | ٣٩٠ |
| نفقة الدولة | ٣٠ | ١٣ | ٣٩٠ |
| مريض على نفقته الخاصة | ٣٠ | ١٣ | ٣٩٠ |

المادة (٢٢)

توصيات الصرف الخاصة بالمستشفيات :

يتم إضافة هذه المتحصلات إلى صندوق تحسين الخدمة بالمستشفى ، ويتم تطبيق ما ورد بالقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٤ فى شأن تنظيم موارد الصندوق بالمستشفى التي وردت فى المواد من (١٢) وحتى المادة (١٧) .

على أن تحدد أولويات الصرف من هذه الموارد الخاصة بحصيلة المبالغ

المحصلة من مرضى الغسيل الكلوى وتوجيهها نحو الآتى :

إجراء الإصلاحات والصيانات الدورية اللازمة للأجهزة المستخدمة فى تحاليل الكيمياء والفيروسات ، وذلك عن طريق عمل عقود صيانة مع الشركات المتخصصة للأجهزة داخل معمل الفيروسات الخاص بمرضى الغسيل الكلوى فقط .

توفير أجهزة جديدة فى حالة عطل وعدم صلاحية الأجهزة المستخدمة حالياً

لمرضى الغسيل الكلوى داخل معمل الفيروسات لمرضى الغسيل الكلوى فقط .

توفير المطبوعات اللازمة لتسجيل النتائج المرضى الغسيل الكلوى فقط .
توفير الاحتياجات الخاصة بالتشغيل الخاصة بمعامل المستشفيات اللازمة لميكنة الأعمال داخل منظومة معامل الفيروسات بالمستشفيات .
توفير كافة المستلزمات اللازمة للتشغيل بمعامل الفيروسات الخاصة بمرضى الغسيل الكلوى فقط .

وذلك كله فى إطار ما ورد بالمادة (١٦) من القرار الوزارة رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٤ والخاص بإصدار اللائحة الأساسية للمنشآت الصحية التابعة لوحدات الإدارة المحلية .
على أن تقوم المديرية بدعم المستشفيات التي تقوم بعمل التحاليل للمرضى التابعين للمراكز الخاصة ، وذلك بنسبة أعداد هذه المرضى إلى إجمالى المرضى الذين يقومون بعمل التحاليل بالمستشفى .

المادة (٢٣)

بالنسبة للتعامل المالى لمديرية الشؤون الصحية بالجيزة : يوجد بند بحساب الدائنة خاص بتحاليل المعامل لمرضى الغسيل الكلوى للمراكز والمستشفيات الخاصة بالمديرية يسمى حاليا (بند كواشف الفيروسات - بحساب الدائنة) ويتم تخصيص دفاتر خاصة تفيد ما يتم تحصيله من إيرادات وما يتم صرفه منها (مسئولي إدارة الحسابات بالمديرية) يتم تعديل مسمى البند المشار إليه إلى بند تحاليل شهرية وفيروسية (غسيل كلوى) تتمثل حصيلة موارد هذا الحساب في المبالغ التالية :

| الفترة | ثمن المخصص من قيمة الجلسة بالجنيه المصرى | عدد الجلسات فى الشهر | الإجمالى المخصص كل شهر بالجنيه المصرى | طريقة التحصيل |
|---------------|--|-------------------------|---|---------------------------------------|
| التأمين الصحى | ٢٥ | ١٣ | ٣٢٥ | يقوم المريض بالسداد بحساب المديرية |

| الفئة | ثمن المخصص من قيمة الجلسة بالجنيه المصرى | عدد الجلسات فى الشهر | الإجمالى المخصص كل شهر بالجنيه المصرى | طريقة التحصيل |
|--------------------------|--|-------------------------|---|--|
| نفقة الدولة | ٢٥ | ١٣ | ٣٢٥ | تجنب من قيمة قرار العلاج على نفقة الدولة |
| مريض على نفقته الخاصة | ٢٥ | ١٣ | ٣٢٥ | يقوم المركز بالتسديد عن المريض بحساب المديرية |

المادة (٢٤)

ضوابط الصرف :

يتم الصرف من بند تحاليل الفيروسات :

| م | النسبة | توجيه الصرف |
|---|--------|---|
| ١ | ٤٥٪ | صيانة أجهزة التحاليل والمعامل بالمستشفيات ، وكذلك دعم المستشفيات في توفير قطع الغيار وإجراء التعديلات التقنية اللازمة لضمان استمرار كفاءة التشغيل . |
| ٢ | ٢٥٪ | شراء مستلزمات التشغيل الخاصة بالمعامل والتي تشمل الكواشف الطبية وغيرها من المستلزمات الضرورية لإجراء الفحوصات الطبية لمرضى الغسيل الكلوى . |
| ٣ | ٢٠٪ | تخصص كمكافآت للإدارات وللعاملين المشتركين في المنظومة وفق آلية يتم تحديدها من قبل مدير مديرية الشؤون الصحية بالجيزة وبموافقة السلطة المختصة . |
| ٤ | ١٠٪ | لدعم صندوق تحسين الخدمة بالمديرية . |

يتم الصرف من الحساب بناء على موافقة لجنة مالية يتم تشكيلها بمعرفة السيد مدير مديرية الشؤون الصحية بالجيزة ، وبرئاسته وعضوية ممثل عن الإدارات المعنية (المعامل – الكلى – نفقة الدولة – العلاجى – التفتيش المالى – الشؤون المالية) .

يتم إعداد تقرير شهرى يوضح المبالغ المحصلة والمصروفات المخصصة لكل بند ، ويتم عرضه على السيد مدير المديرية لاعتماده .

يتم مراجعة الحسابات الخاصة بهذا البند بشكل نصف سنوى من قبل اللجنة المالية المشكلة لمتابعة أعمال الصندوق .

أي فائض مالى متبقى في نهاية العام المالى يتم ترحيله إلى العام التالي لدعم أعمال الصيانة والمستلزمات الطبية بوحدة المعامل مرضى الغسيل الكلوى داخل المستشفيات .

يحق للجنة المشكلة على أعمال هذا الحساب مراجعة وتعديل نسب التوزيع بناء على الاحتياجات التشغيلية الفعلية ومتطلبات واحتياجات المستشفيات وباعتماد معالى محافظ الجيزة .

بهذه الآلية ، يهدف حساب الدائنة لتحاليل الفيروسات إلى ضمان استدامة عمل المعامل ، وتحسين جودة الخدمات المقدمة ، وتحفيز الكوادر الطبية والإدارية المشاركة فى المنظومة ، مما يسهم في تحسين مستوى الرعاية الصحية المقدمة لمرضى الغسيل الكلوى .

الباب الحادي عشر

الرقابة والتفتيش على مراكز الغسيل الكلوى

مادة (٢٥)

دور مديرية الشؤون الصحية بالجيزة :

تتولى مديرية الشؤون الصحية بالجيزة مسئولية الإشراف والرقابة على جميع

مراكز الغسيل الكلوى سواء الحكومية أو الخاصة من خلال :

إجراء زيارات تفتيشية دورية من الإدارات المعنية للتأكد من الامتثال للمعايير

الصحية وبما جاء باللائحة التنفيذية هذه .

متابعة كفاءة الأجهزة والمعدات الطبية والتأكد من صيانتها بشكل دورى .
التأكد من توفير الأدوية والمستلزمات الطبية الأساسية لضمان استمرارية العلاج .
التعامل مع الشكاوى المقدمة من المرضى واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة .

مادة (٢٦)

الجزاءات فى حالة المخالفات لبنود اللائحة :

فى حال عدم التزام أى مركز بالمعايير والاشتراطات الصحية المحددة فى هذه اللائحة يحق للمحافظ الآتى :

توجيه إنذار رسمى وفق ما يرد من تقارير مقدمة من مديرية الشئون الصحية بالجيزة بغلق المركز المخالف ، فى حالة عدم تصحيح الأوضاع خلال مدة شهر من تاريخ الإنذار .

فى حالة تكرار المخالفة يتم استصدار قرار غلق إدارى لحين تصحيح الأوضاع بقرار من المحافظ ، على أن يتم التنسيق فى ذلك مع مديرية الشئون الصحية بالجيزة لاتخاذ أوجه شئونها نحو نقل وتوفير أماكن بديلة للمرضى لاستكمال خطط العلاج الخاصة بهم .

الباب الثانى عشر

الأحكام الختامية

مادة (٢٧)

العمل بهذه اللائحة :

يتم العمل بهذه اللائحة ، وتعد مرجعا تنظيميا لجميع مراكز الغسيل الكلوى داخل محافظة الجيزة .

مادة (٢٨)

تعديل اللائحة :

يحق للوزارة والمديرية مراجعة ومواد هذه اللائحة وفق المستجدات الطبية والقانونية المالية ، لضمان تطوير الخدمات الصحية المقدمة لمرضى الغسيل الكلوى واقتراح تعديلها بموافقة واعتماد المحافظ .

مادة (٢٩)

الالتزام باللائحة :

يعتبر الالتزام بأحكام هذه اللائحة إلزاميا لجميع المراكز ، وأى مخالفة لها تعرض الجهة المسؤولة للمساءلة القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٤١٩ / ٢٠٢٥ - ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٥ - ٥٠٩